قرار محكمة النقض

رقم 3/39

الصادر بتاريخ 2020/01/21

في الملف المدني رقم 2018/3/1/3252

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2018/03/13 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (س.ب) المحامي بهيئة أكادير والرامي إلى نقض القرار رقم 4612 الصادر بتاريخ 2017/12/18 في الملف عدد 2017/1201/499 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيد امينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 4612 بتاريخ 2017/12/18 في الملف عدد 2017/1201/499 أن المدعية (ن.أ) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان أنه آل إليها العقار موضوع الدعوى عن طريق قسمة قضائية بتاريخ 2012/01/20 بناء على الحكم الابتدائي عدد 2010/96 الصادر بتاريخ 2010/06/23 المؤيد استئنافيا بالقرار عدد 255 بتاريخ 2013/06/25 في الملف عدد 12/139 موضوع الرسم العقاري عدد (...) وذلك بنسبة 4773.600 سهما ما مساحته 52,32 مترا مربعا وهو عبارة عن بقعة تحمل رقم 6 مساحتها 48 مترا مربعا بعد إزالة الطريق وأن حدودها موصوفة بالمقال وأن المدعى عليه احتل البقعة المذكورة بدون سند قانوني ملتمسة الحكم بطرده منها هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد جواب المدعى عليه أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإفراغ المدعى عليه من البقعة موضوع الدعوى هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه. استأنفه المحكوم عليه بناء على أن المستأنف عليها لا تملك حصة مفرزة بالرسم العقاري عدد (...)

وأن الحكم القاضي بالقسمة لم يقيد بالرسم العقاري وأن الوثائق المدلى بها لا تثبت أن الدار التي يشغلها المستأنف تقع ضمن الوعاء العقاري المذكور وأن العقار الذي يعتمره آل إليه عن طريق الشراء والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الدعوى. أجابت المستأنف عليها بأن صفتها ثابتة وأنها استخرجت رسما عقاريا خاصا بنصيبها الذي آل إليها عن طريق القسمة وهو الرسم عدد (...) وأنها استصدرت أمرا بإجراء خبرة أفادت بأن المنزل الذي يشغله المستأنف يدخل في وعاء رسمها العقاري والتمست تأييد الحكم المستأنف. وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة ملزمة بالتقيد بحدود طلبات الأطراف عملا بالفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن المدعى فيه يقع داخل الوعاء العقاري عدد (...)مساحته 49 مترا مربعا وأن ذلك يعني أنه لا يقع في الصك العقاري عدد (...) الذي انصب عليه موضوع الدعوى مما تكون معه المحكمة لما قضت بإفراغ الطاعن من القطعة رقم 6 موضوع الصك العقاري عدد (...) قد خرقت الفصل 3 المذكور لأن الطلب انصب على القطعة رقم 6 الموجودة بالرسم العقاري عدد (...) وليس بالصك العقاري عدد (...) وأن المطلوبة أكدت في جوابها خلال المرحلة الاستئنافية أن المدعى فيه أصبح يوجد ضمن الصك العقاري عدد (...) وأن الطاعن دفع بأن ذلك يعتبر طلبا جديدا لا يقبل أمام محكمة الاستئناف لأول مرة، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع المذكور.

لكن، حيث إن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها بما في ذلك التحقيقات المنجزة على ذمة القضية لتستخلص على ضوء نتائجها ما تبرر به قضاءها بتعليل سائغ وسليم والبين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن المطلوبة كانت تملك على الشياع القطعة الأرضية رقم 6 في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) وأن قسمة قضائية أجريت بين الشركاء فآلت إليها القطعة المذكورة التي استخرجت من الرسم العقاري الأم عدد (...) بخصوصها رسما عقاريا خاصا بها تحت عدد (...) وأن الخبرة المنجزة في إطار الأوامر المختلفة أفادت أن الطاعن يعتمر المنزل المشيد فوق القطعة الأرضية المذكورة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها أنه ثبت لها من وثائق الملف أن المستأنف عليها كانت تملك على الشياع في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) والذي أنجزت بشأنه قسمة قضائية صح لها فيها القطعة رقم 6 واستخرجت لها رسما عقاريا خاصا بنصيبها عدد (...) يوجد به المنزل الذي يشغله المستأنف وهو ما أفادت به الخبرة الاستشارية المدلى بها والتي لم ينازع في شأنها المستأنف ولا أدلى بما يخالفها، تكون قد بتت في حدود الطلب ولم تخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلة على غير اساس.

فيما يعود للفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار أنه اعتمد على الخبرة التي أفادت بأن الأمر يتعلق بمنزل وليس مجرد قطعة أرضية كما ورد بطلب المدعية وأن المحكمة أغفلت تطبيق مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية لتستخلص في نطاق تقديرها للحجج أنها لم تكن حضورية في حق الطاعن وخرقت بذلك الفصل 63 من ق.م.م مما يجعلها باطلة وأن القرار المطعون فيه لم يرتكز على أساس قانوني فيما قضى به فجاء فاسد التعليل مما يستوجب نقضه.

لكن، حيث إن ما عابه الطاعن على القرار بخصوص خرق الخبرة لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م لم يسبق أن أثاره أمام قضاة الموضوع والاستدلال به لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون والفرع من الوسيلة غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنيعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد **مقررة**، ومصطفى بركاشة ويوسف لمكربي وعبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض